الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

## قـــرار رقـــم ( ١١٥٥ /م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعـــام ٢٠٠٢ وتعديلاته ،

وإلى أحكام المادة ١٢ من المرسوم التشريعي رقم /٣٥/ لعام ٢٠٠٥ الخاص بإحداث المصارف الإسلامية،

وإلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١٦٦/٣٦٨٠ تاريخ ٢٠١٤/٠٧/٢٤،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٧،

**يقرر مايلي :**

**مـــادة (١).** تشكيل الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتســـليف والمنصـــوص عليهـــا بأحكام القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ من خمسة أعضاء على الأقل من الفقهاء الضـــليعين في فقه المعاملات المالية الإسلامية والقانون والاقتصاد وممن يتوفر لديهم الخبـــرة فـــي التمويل الإسلامي، وعلى أن يكون غالبية أعضاء الهيئة من المقيمين فـــي الجمهوريـــة العربية السورية.

**مـــادة (٢).** أ- يجري تعيين الهيئة الاستشارية الشرعية بقرار يصدر عن مجلس النقد والتسليف وذلك بناءً على اقتراح مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف.

ب- تحدد مدة ولاية الهيئة الاستشارية الشرعية بثلاث سنوات قابلة للتجديد.

**مـــادة (٣).** تختص الهيئة الاستشارية الشرعية بإبداء الرأي والمشورة فيما يحال إليها مـــن مســـائل متعلقة بالتمويل الإسلامي من قبل مجلس النقد والتسليف، والمساهمة في تطوير منـــاهج التمويل الإسلامي **ويكون لها في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات التالية:**

١. مساعدة مجلس النقد والتسليف في إيجاد الضوابط الرقابية الناظمة للتمويل الإســـلامي، بهدف ضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويشمل ذلك كل مـــا يصـــدر عـــن المجلس من تعليمات وقرارات مختلفة بخصوص تنظـــيم ورقابـــة عمـــل المصـــارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

٢. إبداء الرأي في مدى شرعية المعاملات التي تتم بين مصرف سورية المركزي والمصارف الإسلامية، بما في ذلك فتح الحسابات ومنح التمويل وبيع وشراء وإصدار الأدوات المالية وغيرها، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣. مساعدة مجلس النقد والتسليف في البت في المسائل التي تكون موضع خلاف فقهي داخل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

٤. إجراء البحوث والدراسات التي من شأنها المساهمة في تطوير أساليب وصيغ التمويل الإسلامي، وكذلك بذل الجهد باتجاه تنسيق وتوحيد الفتاوى الخاصة بالتمويل الإسلامي.

**مادة (٤). يكون للهيئة الاستشارية الشرعية في سبيل ممارسة اختصاصاتها السلطات التالية:**

١. دعوة من تراه مناسباً لحضور اجتماعاتها ممن تتوفر لديهم معرفة بالتمويل الإسلامي، وبحقول القانون والاقتصاد، كما يمكنها الاعتماد على الكادر المختص في قسم الرقابة على المصارف الإسلامية/مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف.

٢. الاستعانة عند الضرورة بخبراء أو استشاريين مختصين في مجال إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو غيرهم.

٣. طلب الاطلاع على بيانات أو وثائق أو مستندات أو سجلات أو عقود أو مراسلات ترى أنها ضرورية لتمكينها من أداء مهامها **ودون الإخلال بأحكام السرية المصرفية.**

**مادة (٥). شروط القبول**

**أولاً: الشروط المدنية**

١. أن يكون العضو من رعايا الجمهورية العربية السورية (أو من في حكمهم) للسنوات الخمس الأخيرة على الأقل.

٢. أن يكون العضو حسن السيرة ومتمتعاً بكافة حقوقه المدنية، وألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة من قبل أية جهة قضائية محلية كانت أم خارجية، وذلك:

أ. لارتكاب أي جريمة عادية أو سرقة أو إساءة الأمانة، أو تزوير أو احتيال أو الإفلاس الاحتيالي أو الاختلاس أو اغتصاب المال أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار بالمخدرات أو سحب شيك بدون مقابل أو النيل من مكانة الدولة أو الجرائم المخلة بالثقة العامة أو أي جناية أو جنحة شائنة أو إخفاء الأموال المحرزة بنتيجة إحدى هذه الجرائم أو تصريف هذه الأموال سواءً أكان صادراً في الجمهورية العربية السورية أم في الخارج، وسواء أكان المحكوم فاعلاً أصيلاً أم شريكًا أم متدخلاً في أي من الجرائم المذكورة.

ب.لمحاولة القيام بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة أعلاه أو الاشتراك فيها.

ج.لمخالفته أحكام قوانين السرية المصرفية.

٣. أن لا يكون المرشح قد تم طرده، أو طلبت استقالته أو استقال من وظيفة أو مهام مشابهة بسبب مسائل تتعلق بالأمانة والثقة أو الآداب العامة، أو قد تم طرده من العمل كمدير أو إنهاء صلاحياته الإدارية بسبب أفعال مخلة بالأمانة أو الثقة أو الآداب العامة.

**ثانياً: التأهيل العلمي والكفاءة المهنية:**

أ- التأهيل العلمي: أن يكون العضو من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات.

ب- الكفاءة المهنية: يجب على عضو الهيئة الاستشارية الشرعية أن يكون ملماً بالأمور التالية:

ب-١- أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ومبادئها التي تنطبق على الأنشطة المقترحة للمصرف الإسلامي من خلال الممارسة المهنية أو الخبرة البحثية أو التدريب الملائم.

ب-٢- الإطار القانوني والرقابي العام الذي قد ينطبق على الوظائف التي سيؤديها، لا سيما القوانين والأنظمة المصرفية النافذة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

ب-٣- معايير السلوك والممارسة المهنية السليمة.

ج- يجب أن يكون أعضاء الهيئة الاستشارية الشرعية ممن لهم خبرة سابقة في هذا المجال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات مع المؤسسات المالية الإسلامية، كما يجب أن يتمتع رئيس الهيئة بخبرة سابقة لا تقل عن ثلاث سنوات في إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية مع المؤسسات المالية الإسلامية.

**مادة (٦). الاستقلالية والموضوعية**

١. يجب أن يكون **ثلث** أعضاء الهيئة الاستشارية الشرعية من غير أعضاء هيئات الرقابة الشرعية المعينين في المؤسسات المصرفية العاملة في الجمهورية العربية السورية والخاضعة لإشراف مجلس النقد والتسليف.

٢. لا يجوز لأعضاء الهيئة الاستشارية الشرعية ــ باستثناء المعينين كأعضاء هيئة رقابة شرعية أن يشغلوا أية وظيفة في المصارف الإسلامية أو المؤسسات المالية المرخص لها بممارسة أي نشاط مصرفي إسلامي والخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف، أو أن يكونوا من المساهمين الذين يملكون تأثيراً هاماً على أعمال مصرف أو أكثر من المصارف الإسلامية أو المؤسسات المرخص لها بممارسة أي نشاط مصرفي إسلامي والعاملة في الجمهورية العربية السورية.

**٣. لا يجوز أن يعين بصفة عضو في الهيئة الاستشارية الشرعية أياً ممن يلي:**

أ- الأشخاص الذين تربطهم أواصر النسب حتى الدرجة الرابعة أو المصاهرة بأحد كبار المساهمين أو بأعضاء مجلس إدارة مصرف أو أكثر من المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية.

ب- الأشخاص الذين هم شركاء مع أحد الأشخاص المحددين في الفقرة السابقة أو الأشخاص الذين يشغلون وظيفة لديهم.

**٤. على كل عضو أن يودع لدى مفوضية الحكومة لدى المصارف مع طلب الترشيح لعضوية الهيئة الاستشارية الشرعية، وثيقة موقعة من قبله يتعهد بموجبها بعدم انطباق أي من حالات الحظر المنصوص عنها في هذا النظام، ويتعهده الالتزام بأحكام السرية المصرفية خلال تأدية المهام المسندة له في حال تم قبول تعيينه كأحد أعضاء الهيئة الاستشارية الشرعية.**

**مادة (٧).** تدرس مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف مؤهلات وخبرات المرشحين لعضوية الهيئة الاستشارية الشرعية من واقع السيرة الذاتية والمعلومات المتوفرة حول كل مرشح وتستعلم عنهم بالطرق التي تراها مناسبة، ثم تقوم بتقديم تقرير إلى مجلس النقد والتسليف بعد التأكد من استيفاء المرشحين للشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

**مادة (٨).** يدرس مجلس النقد والتسليف تقرير مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف ويستصدر قرار تعيين أعضاء الهيئة الاستشارية الشرعية، أو يطلب تسمية مرشحين جدد في حال عدم قبوله أياً منهم.

**مادة (٩). حالات سحب القبول وانتهاء العضوية:**

تنتهي عضوية عضو الهيئة الاستشارية الشرعية وذلك بقرار يصدر عن مجلس النقد والتسليف بإحدى الحالات التالية:

أ- العجز.

ب- الوفاة.

ج- انتهاء مدة ولاية الهيئة الاستشارية الشرعية.

د- الاستقالة: ويجب على عضو الهيئة الاستشارية الشرعية في حالة رغبته بالاستقالة إعلام مصرف سورية المركزي قبل مدة شهر بذلك وبمبررات طلب الاستقالة.

ه- غيابه عن ثلاثة اجتماعات متتالية في العام مهما كان العذر، أو غيابه عن الحد الأدنى من نصاب الاجتماعات السنوية وفق المحدد بهذا القرار.

و- إذا خالف أحكام القوانين النافذة أو المعايير الشرعية المعتمدة ذات الصلة بالعمل المصرفي الإسلامي أو أحكام هذا النظام.

**مادة (١٠).** في حال شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الاستشارية الشرعية لأياً من الأسباب المذكورة في المادة رقم (٩) أعلاه، يتم تعيين بديل بقرار يصدر عن مجلس النقد والتسليف بناء على اقتراح مديرية مفوضية الحكومة ويكمل البديل مدة سلفه.

**مادة (١١).** يتم انتخاب كلٍ من رئيس الهيئة الاستشارية الشرعية ونائبه من قبل أعضاء الهيئة، ويعاد الانتخاب عند انتهاء مدة ولاية الهيئة.

**مادة (١٢).** تعقد الهيئة الاستشارية الشرعية اجتماعات دورية لا يقل عددها عن **أربعة اجتماعات في السنة** وبحضور ممثلين عن مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف.

**مادة (١٣).** تجتمع الهيئة الاستشارية الشرعية بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه أو بدعوة موجهة من عضوين من أعضائها على الأقل، أو بدعوة من مجلس النقد والتسليف.

**مادة (١٤).** لا يعتبر اجتماع الهيئة الاستشارية الشرعية صحيحاً إلا بحضور الرئيس أو نائبه.

**مادة (١٥).** يتم تزويد أعضاء الهيئة الاستشارية الشرعية بجدول أعمال الجلسة معززاً بالوثائق والمعلومات الكاملة والكافية قبل مدة مناسبة لا تقل عن (١٠) أيام من الاجتماع لتمكينهم من دراسة المواضيع المطروحة واتخاذ القرارات المناسبة، باستثناء المواضيع الطارئة والهامة التي تعرض بموافقة رئيس الهيئة.

**مادة (١٦).** أ- يجب على عضو الهيئة الاستشارية الشرعية أن يحضر بشخصه **نصف عدد الاجتماعات** التي تتم خلال السنة على الأقل، وكل عضو يتغيب عن حضور هذا النصاب بدون مبرر يفقد عضويته حكماً وبقرار من مجلس النقد والتسليف.

ب- لا يجوز أن يقوم أي عضو من أعضاء الهيئة بأكثر **من إنابة واحدة في السنة**، ولا يجوز لعضو الهيئة الاستشارية الشرعية إنابة شخص آخر ليس عضواً في الهيئة، كما لا يجوز للعضو حمل أكثر من إنابة.

ج- يجوز عند الضرورة استخدام وسائل الاتصال الحديثة لحضور بعض هذه الاجتماعات شرط تمكين توثيق الحضور والنقاشات والتصويت أصولاً.

**مادة (١٧).** أ- يتم إثبات الحضور خطياً بالتوقيع على محضر الجلسة.

ب- يجب تدوين اسم العضو المتغيب عن الاجتماع لأسباب يمكن تبريرها "غائب بعذر"، بينما من غاب دون مسوغ مقنع "غائب دون عذر"، ويذكر ذلك في محضر الجلسة.

**مادة (١٨). اتخاذ القرارات:**

١. تجتمع الهيئة الاستشارية الشرعية بحضور غالبية أعضائها وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء.

٢. تتخذ الهيئة الاستشارية الشرعية قراراتها على أساس أغلبية أصوات الحاضرين من أعضائها.
٣. في حال تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس الهيئة الاستشارية الشرعية.
٤. يجب أن يتم الإفصاح عن أي تحفظ (بالنسبة لأعضاء الهيئة الاستشارية الشرعية) في الأمور المعروضة أمام الهيئة الاستشارية الشرعية، وإثباته في محضر الجلسة.
٥. على العضو المتحفظ على أي قرار من قرارات الهيئة الاستشارية الشرعية أن يسجل سبب تحفظه خطياً قبل توقيعه.

**مادة (١٩).** يفضل عدم اللجوء إلى **اتخاذ القرارات بطريق التمرير** إلا في الحالات التي لا يمكن فيها عقد الاجتماع بالوسائل المعتادة، وعلى أن يتم عرض القرارات الطارئة فقط، وذلك مع مراعاة أن يكون القرار في هذه الحالة بالإجماع وأن يعرض ويقر بأول جلسة قادمة.

**مادة (٢٠). مهام أمين سر الهيئة الاستشارية الشرعية:**

١. التحضير والإعداد لاجتماعات الهيئة الاستشارية الشرعية.
٢. إعداد جداول أعمال اجتماعات الهيئة الاستشارية الشرعية في ضوء المسائل والموضوعات المطروحة من قبل مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف أو رئيس الهيئة الاستشارية الشرعية.
٣. إعداد أوراق العمل والمذكرات المتعلقة بموضوعات جداول الأعمال والتأكد من استيفائها للشروط والبيانات المطلوبة.
٤. توجيه الدعوة للاجتماعات بناءً على توجيهات رئيس الهيئة الاستشارية الشرعية أو نائبه، وتزويد الأعضاء ومديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف بجداول الأعمال والمرفقات اللازمة، مع مراعاة المدة المحددة في المادة رقم (١٥) أعلاه.
٥. حضور اجتماعات الهيئة الاستشارية الشرعية وإعداد المحاضر واستيفاء التواقيع اللازمة.
٦. تزويد مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف بجميع محاضر اجتماعات الهيئة الاستشارية الشرعية والقرارات والتوصيات الصادرة عنها، والتنسيق بخصوص العرض على مجلس النقد والتسليف وبخصوص إبلاغ القرارات الصادرة أصولاً للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية العاملة والخاضعة لرقابة أو إشراف مجلس النقد والتسليف.
٧. يجب أن ينظم أمين سر الهيئة الاستشارية الشرعية جميع المحاضر والتوصيات وأوراق العمل والوثائق والمستندات الخاصة بها وذلك للعودة إليها حين الطلب، ويجب تقديمها لمديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف (عند الطلب).

٨. يكلف أمين سر الهيئة الاستشارية الشرعية بإعداد تقارير متابعة ربعية عن مآل تنفيذ توصيات الهيئة الاستشارية الشرعية لاسيما تلك الصادرة خلال الربع المنصرم، بحيث تعرض هذه التقارير على الهيئة الاستشارية الشرعية ومن ثم ترفع للعرض على مجلس النقد والتسليف.

٩. تزويد أعضاء الهيئة الاستشارية الشرعية بنسخة عن المحاضر الموقعة أصولاً (عند الطلب).

**مادة (٢١).** يتولى مصرف سورية المركزي تأمين مقر للهيئة الاستشارية الشرعية، ويتولى أيضاً تعيين أمانة سر الهيئة بقرار يصدر عن مجلس النقد والتسليف.

**مادة (٢٢).** أ- ينهى العمل بأحكام القرار رقم (٣٨٦/م.ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٣٠ وتعديلاته.

ب- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ تبليغه.

**دمشق في ٢٠١٤/٨/١٧**

**أمين سر مجلس النقد والتسليف**

**ليلى طنوس**

**رئيس مجلس النقد والتسليف**

**الدكتور أديب ميالة**

**صورة عدد (  ) إلى:**

و.ع